دائــرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية جلمة

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية جلمة

أحدثت بلدية جلمة بمقتضى الأمر عدد 244 المؤرخ في 25 أفريل 1975 وتبلغ مساحتها 275 هك كما يبلغ عدد سكانها 7000 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تمّ إيداع الحساب المالي والوثائق المرفقة له لدى كتابة الدائرة بتاريخ 29 جويلية 2016 وأحالت البلدية إجابتها على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 31 أوت 2016 .

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها .

وتبرز الجداول الموالية أهم البيانات عن الوضعية المالية لسنة 2015:

النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية بلدية جلمة لسنة 2015

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية	النتيجة الجملية	
		الفائض	العجز
2.297.272 ,734	1.333.164,501	964.108,233	-

نتيجة العنوان الأول

المقابيض	المصاريف	المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني	النتيجة	
			الفائض	العجز
1.247.827,723	559.796,739	19.798,480	668.232,504	-

نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني

المقابيض	المصاريف	المصاريف المسددة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول	النتيجة	
			الفائض	العجز
1.011.977,460	763.055,562	19.798,480	268.720,378	-

نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني

المقابيض	المصاريف	النتيجة	
		الفائض	العجز
37.467,551	10.312,200	27.155,351	-

الجزء الأول : الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

– موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 1.247.827,723 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 959.865,610 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	119.235,835	12,42
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	805.100,150	83,88
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	35.529,625	3,70
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	-	0
المجمـــوع	959.865,610	100

وتمثّل " مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه " أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	المبلغ (د)	النسبة %
مداخيل الأسواق المستلزمة	799.500,000	99,30
المداخيل الأخرى (المتأتية من لزمة الملك البلدي ومن الاستغلال المباشر للأسواق و من الاستغلال المباشر للملك العمومي).	5.600,150	0,70
المجمـــوع	805.100,150	100

وتمثل مداخيل الأسواق المستلزمة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 799.500,000 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 83,29 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة بما قدره 90.707,776 د أي 9,45 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 5.137,391 د و5.751,380 د أي ما يمثّل تباعا 0,5 % و0,6 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ما جملته 756.600,150د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1.358.597,405 د في موفّى 2014، ارتفعت المبالغ الواجب

استخلاصها بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية إلى ما قدره 2.115.197,555 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 805.100,150 د أي ما نسبته 38%.

كما بلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة الأخرى ما جملته 147.300,953 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 26.668,119 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 12.285,770 د و معاليم أخرى بمبلغ 108.347,064 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 237.385,325 د في موفّى 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة الأخرى إلى ما قدره 384.686,278 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 119.235,835 د أي ما نسبته 30,99%. وبلغت نسبة استخلاص كل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 2,38% و9,5%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 287.962,113 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 9.726,101 د. و هي تتأتى أساسا من كراء العقارات المعدة للنشاط التجاري في حدود 8.027,465 د ممثلة بذلك 82,53 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2014 إلى ما جملته 144.271,288 د، تمّ استخلاصها بنسبة 6,74% (9.726,101 د). وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 193.530,000 د.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية 84,83% خلال سنة 2015. وبلغ خلال نفس السنة مجموع ديون البلدية في 25.864,000 د (ديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) مقابل 1.247.827,723 د كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين بلغت 2,072%.

– موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	986.113,460	93,97
موارد الاقتراض	25.864,000	2,46
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	37.467,551	3,57
جملة موارد العنوان الثاني	1.049 .445,011	100

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

- عدم دقة البيانات المدرجة بالحساب المالي

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون وقتية والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقابيض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون وقتية مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي لسنة 2015. وتتولى قباضة البلدية مسك وصولات تتضمن المبالغ المستخلصة بخصوص كل فصل. وأدّى التصرف على هذا النحو إلى إدماج المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي.

وقد أفادت البلدية في إجابتها على أنها ستعمل على التنسيق مع القباضة البلدية لتلافي النقائص الخاصة بالبيانات المدرجة بالحساب المالي وذلك بعدم إدماج المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتية ضمن المقابيض المنجزة عن طريق أذون استخلاص نهائية.

- توظيف المعاليم

خلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه :" يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تتول البلدية تحيين جداول التحصيل لضمان شمولية التثقيل.

فبخصوص المعلوم على العقارات المبنية تبيّن أن البلدية لم تتول اجراء أي معاينة ميدانية طيلة الفترة 2013-2015 لمتابعة نهاية إنجاز الأشغال بخصوص رخص البناء المسندة رغم أن عددها بلغ 31 رخصة. علما أن البلدية لا تتولى إضافة بعض الفصول بجدول التحصيل المذكور إلا بمناسبة تقدم المواطنين بمطالب للحصول على رخص بناء أو بعض الخدمات الإدارية.

أما فيما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية لوحظ عدم حرص البلدية على إحصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم وتحيين جداول التحصيل حيث غالبا ما ارتبط تطور عدد الفصول المدرجة بجداول التحصيل بالاستخلاصات التي تتم عن طريق أذون استخلاص وقتية.وذلك نتيجة لضعف إقبال المطالبين بالمعلوم المذكور على القيام بالتصاريح حيث لا يتولون القيام بهذا الإجراء إلا بمناسبة الحصول على شهادة ابراء.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لوحظ أنه لم يتم إدراج سوى 337 فصلا بجدول تحصيل الحد الأدنى للمعلوم بعنوان سنة 2015 مقابل تضمن سجل مكتب مراقبة الأداءات بجلمة 1712 مؤسسة وأشخاص طبيعيين خاضعين للمعلوم المذكور أي بنقص في حدود 1375 فصلا. وتجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتول تثقيل أي فصل جديد بجدول التحصيل منذ سنة 2012.

أفادت البلدية بأنه قد تم إعطاء الإذن للمصلحة المكلفة بالجباية المحلية بضرورة تحيين جداول التحصيل وذلك بإضافة الفصول الجديدة وإحصاء كل الأراضي غير المبنية داخل المنطقة البلدية. كما تعهدت على التنسيق مع المكتب المحلي لمراقبة الأداءات لإدراج كل المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للمعلوم على المؤسسات.

ومن ناحية أخرى، لم تتول البلدية إصدار قرار يضبط المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام وذلك خلافا لما نص عليه الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998. وبالإضافة إلى ذلك تبين أن البلدية لم تتول طيلة الفترة 2011-2015 إصدار أي قرار في الترخيص بإشغال الطريق العام.

- **إعداد جداول التحصيل**

في ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تواجه البلدية صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة موافاة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور أعلاه مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القائمات وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين مبلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

وقد تعهدت البلدية في إجابتها على أنها ستعمل على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على قائمات المؤسسات قصد إجراء المقارنة بين مبالغ المعلوم المضمنة بجداول تحصيل على المؤسسات والمبالغ المستخلصة.

- **تثقيل جداول تحصيل**

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير 56 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2015/01/02	2015/01/12	2015/02/26	56
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2014/01/02	2015/01/12	2015/02/26	56

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية.

- **استخلاص المعاليم**

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2015 حيث بلغت على التوالي حوالي 2% و9% كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

*التثقيلات بإعتبار بقايا الإستخلاص إلى 2014/12/31.

المعاليم	التثقيلات*(أ.د)	الاستخلاصات (أ.د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	215,827	5,137	2,38	210,690
المعلوم على الأراضي غير المبنية	60,511	5,751	9,50	55,760

– توجيه الاعلامات

لم تتول البلدية خلال سنة 2015 توجيه إعلامات في ما يتعلق بالمعلوم على الأراضي غير المبنية كما لم تتعد نسبة الإعلامات التي تم توزيعها بخصوص المعلوم على العقارات المبنية 17,70 % من جملة الفصول المثقلة.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2015 إصدار الاعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وتبليغها إلى المطالبين إلا بداية من 20 ماي 2015.

أفادت القباضة البلدية على أن النقص في عدد عدول الخزينة لم يسمح بالقيام بأعمال التتبع.

– إجراءات الاستخلاص

تبين أن القباضة البلدية لم تتول مواصلة إجراءات الاستخلاص حيث لوحظ أنه خلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم في بعض الحالات الاقتصار على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية ويبرز الجدول الموالي بعض الأمثلة:

رمز الفصل المثقل	المرحلة الرضائية			
	الإعلامات		السند التنفيذي	
	عدد	تاريخ	عدد	تاريخ
17	63	2015/06/12	–	–
47	68	2015/06/12	-	-
90	70	2015/06/12	-	-

– استخلاص مبلغ خطايا التأخير

نص الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم إلا أنه تبين أن القباضة البلدية لا تتولى في أغلب الحالات استخلاص مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان هذا المعلوم.

– التقيد بالإجراءات

لوحظ أنه رغم ارتفاع بقايا الاستخلاص فيما يتعلق بكراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري أو صناعي إلى حدود 134.545,187 د في موفى سنة 2015 بعنوان معينات كراء 39 محلا فإن البلدية لم تتول الحرص على التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة في الغرض خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من

الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية.كما تجدر الإشارة إلى أن البلدية لم تتول الحرص على رفع قضايا استعجالية في إخلاء المحلات ضد المتلددين عن الدفع.

- **استغلال الإمكانات المتاحة**

أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية على إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء 26 محلا مسوغا بإعتماد نسب زيادة سنوية تراوحت بين 1% و6% . كما أن 12 محلا مسوغا دون إعتماد أي نسبة زيادة في معين الكراء وذلك طيلة الفترة 2007-2015. وأدى ذلك إلى عدم تمكن البلدية من تنمية مواردها المالية خلال سنة 2015 بمبلغ جملي قدره 24.676,759 دينار.

وبخصوص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام فقد تبين أن البلدية تعتمد بمقتضى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 تعريفة قدرها 150 مليم للمتر المربع في اليوم الواحد التي توافق الحد الأدنى الممكن إقراره لاحتساب المعلوم المذكور. مع العلم أن البلدية لم تتولى البلدية الترفيع في هذه التعريفة إلى حدود موفى سنة 2015 بما يمكنها من تنمية مواردها.

الجزء الثاني : الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 559.796,739 د لسنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 421.966,762 د أي بنسبة تقدر بحوالي75,37 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 1.067.243,491 د. وتمثل نفقات الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين 69,15% من مجموع نفقات العنوان الثاني وتبرز الجداول الموالية النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل البلدية خلال سنة 2015.

- **جدول نفقات الميزانية لسنة 2015**

البيان	بالألف دينار
نفقات العنوان الأول (أ.د)	
التقديرات	850,000
الإنجازات	559,796
نسبة الانجاز (%)	65,85
نفقات العنوان الثاني (أ.د)	
التقديرات	1.399,445
الإنجازات	1.067,243
نسبة الانجاز (%)	76,26

- **جدول خلاص الديون**

الفصل	الفقرة	بيان النفقات	جملة المتخلدات (أ.د)	النفقات المتعهد بها سنة 2015
2.201	80	تسديد المتخلدات		
		متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و	10	0
		متخلدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال	20	0
		متخلدات تجاه اتصالات تونس	10	0
		متخلدات تجاه المطبعة الرسمية للجمهورية	0,8	0
		متخلدات تجاه مؤسّسات عمومية أخرى	8	0
		متخلدات تجاه الخواص	10	9,356
		جملة الفقرة 80	58,8	9,356

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

خلافا لما نص عليه الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. تبين أن البلدية تولت في 3 مناسبات عقد نفقات تخص تراسل المعطيات وصيانة المعدات الإعلامية والحفلات العمومية دون التقيّد بهذا المبدأ وبمبلغ قدره 434,355 د.

وتبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف في 5 حالات وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة على الأمر بالصرف على غرار الأوامر بالصرف الخاصة ببعض نفقات شراء الوقود ومصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل ومصاريف الحفلات العمومية (يذكر منها النفقات المتعلقة بالأوامر بالصرف عدد 08 بتاريخ 2015-03-23 وعدد 69 بتاريخ 2015-03-07 وعدد 65 بتاريخ 2015-11-20). ويعيق هذا الإجراء عملية التحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

كما تم في 3 مناسبات إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما هو الشأن بالنسبة لطلبات التزود المتعلقة بمصاريف تعليق ونشر الإعلانات وملتقيات التكوين (موضوع طلب التزود عدد 74 بتاريخ 2015-12-09 وطلب التزود عدد 76 بتاريخ 2015-12-09 وطلب التزود عدد 11 بتاريخ 2015-03-25).

وبالإضافة إلى ذلك لم يدل المحاسب ضمن الوثائق المرسلة لدائرة المحاسبات بطلبات التزود المثبتة للمصاريف خلافا للفصل 131 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه يتعين على المحاسبين المختصين تقديم حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. ونصت التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996 المتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية في هذا المجال على أن يكون طلب التزود ضمن قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. إلاّ أنه تبين في ما يخص مصاريف شراء الوقود لوسائل النقل عدم ارفاق طلب التزود بالوثائق المثبتة للنفقات وذلك في 3 مناسبات. (موضوع الأوامر بالصرف عدد 17 بتاريخ 2015-05-23 وعدد 33 بتاريخ 2015-07-09 وعدد 69 بتاريخ 2015-12-07).

وضبطت مجلة الأداء على القيمة المضافة ومذكرة التعليمات العامة لوزارة المالية عدد 02 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1996 جملة من البيانات الواجب التنصيص عليها على الفواتير حتى يتسنى اعتمادها كمؤيدات لتصفية النفقات وخلاصها. وخلافا لذلك تبيّن أن جل الفواتير التي تم خلاصها لا تتضمن مراجع أذون التزوّد الخاصة بها بالإضافة إلى افتقار فاتورتين متعلقتين بمصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل ومصاريف وتأمين وسائل النقل إلى التنصيصات الضرورية الأخرى على غرار تاريخ الفاتورة وعددها ونسبة الأداء على القيمة المضافة. (موضوع الأمر بالصرف عدد 22 بتاريخ 22-05-2015 و الأمر بالصرف عدد 64 بتاريخ 19-11-2015).

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والذي ينصّ على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. تبين أنّ البلدية لم تحرص في خصوص بعض النفقات المتعلقة بمصاريف استهلاك الماء وتراسل المعطيات على احترام هذا الأجل وتراحت مدة التأخير المسجلة في هذا الشأن بين 100 و 433 يوما. (على غرار النفقتين موضوع الأمر بالصرف عدد 62 بتاريخ 19-11-2015 و الأمر بالصرف عدد 66 بتاريخ 20-11-2015)

وفي ما يخص أجال خلاص المتعاملين مع البلدية في مستحقاتهم لوحظ أن المحاسب لم يتول في خصوص خلاص 4 أوامر بالصرف احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوحت مدة التأخير في الخلاص بين 12 يوما و39 يوما. وتعلقت هذه النفقات بمصاريف شراء الوقود لوسائل النقل وتأمين وسائل النقل وشراء منظومات والحفلات العمومية (موضوع الأوامر بالصرف تباعا عدد 33 بتاريخ 09-07-2015 وعدد 64 بتاريخ 19-11-2015 وعدد 27 بتاريخ 23-06-2015 وعدد 55 بتاريخ 27-10-2015).

ولوحظ بخصوص الفصل (02201-10-02) المتعلق بمصاريف الاعتناء بوسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورة على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. (ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 19 بتاريخ 2015/05/19 والفاتورة المصاحبة له عدد 6 بتاريخ 2015/05/12 بمبلغ 2.534,000 د).

وبخصوص نفقات الفصل (02201-06-01) تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل التي تمّ بشأنها فوترة كميات الوقود تحدّد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

كما تبين عدم مسك البلدية لحسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وعدم قيامها بجرد عام لتلك المكاسب في موفى السنة المالية 2015 وذلك خلافا لما نص عليه الفصل عدد 279 من مجلة المحاسبة العمومية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

تحصلت البلدية على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التسوية بالنسبة للصفقة عدد 1 لسنة 2014 والمتعلقة بتعبيد الطرقات، حيث شرعت في تنفيذ الأشغال بتاريخ 27-07-2015 قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العموميّة التي تمت بتاريخ 23-11-2015 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة .

وخلافا لما نص عليه الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المنظم للصفقات العمومية من وجوب توفير شهادة في الضمان المالي النهائي خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ الصفقة وذلك قصد ضمان حقوق البلدية قبل انطلاق الأشغال فإنّ تقديم هذا الضمان شهد تأخيرا بحوالي 8 أيام بالنسبة إلى طلب العروض عدد 01 لسنة 2014 المذكور أعلاه حيث تم تقديم الشهادة بتاريخ 10 جوان 2015 بينما تم التبليغ في 14 ماي 2015.

ولوحظ طول المدة الفاصلة بين إبرام الصفقة موضوع طلب العروض عدد 01 لسنة 2014 آنف الذكر والإذن ببدء الأشغال حيث لم يتم إعلام المقاول بالشّروع في الأشغال إلاّ بتاريخ 27 جويلية 2015 رغم أنّ تاريخ إبرام الصفقة يرجع إلى 11 فيفري 2015.

وبالرجوع إلى الآجال المحددة بكراس الشروط المتعلقة بصفقة تعبيد الطرقات تبين وجود تأخير في القيام بعملية القبول الوقتي للأشغال بلغ حوالي شهرين.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

*

* *

إجابة البلدية

و بعد ، تبعا لمكتوبكم المشار إليه أعلاه و المتضمن للتقرير الأولي الخاص بحسابات بلدية جلمة لسنة 2015 ، أتشرف بمد الجناب بالملاحظات التالية :

I) الرقابة على تحصيل الموارد

* ستعمل البلدية مستقبلا على تلافي النقائص الخاصة بالبيانات المدرجة بالحساب المالي بالتنسيق مع القباضة المالية و ذلك بعدم إدماج المقابيض المنجزة طريق أذون نهائية بعنوان المعاليم على العقارات المبنية و الأراضي غير المبنية .

* تم إعطاء الإذن للمصلحة المكلفة بالجباية المحلية بضرورة تحيين جداول التحصيل وذلك بإضافة الفصول الجديدة و إحصاء كل الأراضي غير المبنية داخل المنطقة البلدية .

*سيتم التنسيق مع المكتب المحلي لمراقبة الاداءات لإدراج كل المؤسسات و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للمعلوم على المؤسسات .

*تم ضبط المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام خلال دورة نوفمبر 2016 وذلك حسبما جاء بالأمر الحكومي عدد805 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/6/13.

*تنفيذا للتعليمات الواردة بالمذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 1998/11/16 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية ستعمل البلدية مستقبلا على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على قائمات المؤسسات قصد إجراء المقارنة بين مبالغ المعلوم المضمن بجداول المؤسسات و المبالغ المستخلصة .

*ستعمل البلدية على تحسين نسب الاستخلاص خلال سنة 2017 .

*شرعت البلدية في رفع قضايا ضد متسوغي المحلات التابعة لها و التي لم يتول متسوغوها دفع ما تخلد بذمتهم .

II الرقابة على النفقات

*تمت دعوة العون المكلف بمسك الحسابات البلدية بضرورة ألا يتم عقد النفقات إلا بعد تأشيرة مراقب المصاريف العمومية و التنصيص على البيانات الضرورية بالفواتير حتى يتسنى إعتمادها كمؤيدات لخلاص النفقات و احترام اجال الصرف القانونية .

*قامت البلدية بخلاص كل الديون المتخلدة بذمتها تجاه الخواص خلال سنة 2016

*سيتم مستقبلا إرفاق فواتير الفصل 0602201-01 بقائمة في وسائل النقل التي تم بشأنها فوترة كميات الوقود.

*شرعت البلدية في القيام بجرد عام لمكاسبها المنقولة و غير المنقولة.

III نفقات العنوان الثاني

بالنسبة لمشروع تعبيد الطرقات تم عرض الملف على اللجنة الجهوية للصفقات و أبدت رأيها بالموافقة و تحت الطلبات الملحة و المتكررة للمواطنين قامت البلدية بإعطاء المقاول الإذن بالشروع في الإنجاز.

إجابة القباضة البلدية

نعلم جنابكم أنّ القباضة الماليّة بجلمة تقوم بإسداء الخدمات لسكان معتمديتي جلمة والسبالة وعلى اختلاف هذه الخدمات (تصاريح شهرية، تصاريح بالضريبة على الدخل، أقساط احتياطية، التسجيل بجميع أنواعه، بيع مواد الاختصاص، بيع علامات الجولان، مقابيض مصاريف لبلديتي جلمة والسبالة...) وهي تحرص على مبدأ الشفافية والمحافظة على أموال المجموعة الوطنيّة رغم ما تعانيه القباضة المالية من نقص فادح في الاعوان وعدم إلمامهم ببعض العمليات المحاسبيّة.

كما أنّ القباضة تشكو من نقص في عدد عدول الخزينة (01) ممّا ينجرّ عنه تأخير في توجيه الاعلامات والاقتصار على مرحلة توجيه الاعلامات الأولية فقط:

1- **التأخير في تثقيل جداول تحصيل العقارات المبنيّة وغير المبنيّة:** بعد قيام البلديّة بعمليّة الإحصاء تحيل إلينا زمام العقارات المبنية وغير المبنية وبعد التثبّت نقوم بإحالتها إلى أمانة المال للتثقيل وسوف نسعى إلى مزيد التنسيق مع البلديّة وأمانة المال لتفادي التأخير.

2- **التأخير في توجيه الإعلامات وعدم مواصلة الاستخلاص** تعاني القباضة من نقص في عدد عدول الخزينة حيث أنّ الوضع الأمني لا يسمح بالقيام بأعمال التتبع فإنه حالما يتوفّر العدد الكافي من عدول الخزينة وحال استقرار الوضع الأمني سوف نواصل إيصال الاعلامات إلى أصحابها.

3- **عدم استخلاص مبلغ خطايا التأخير.**

- توجد مبالغ استخلاص تبلغ 77.500 (د) سوف نسعى مستقبلا إلى تحسينها رغم رفض المواطن خلاص هذه المبالغ والاختصار على الأداء البلدي فقط..

4- **آجال احترام الخلاص:**

- يعود هذا التأخّر إلى أنّ بعض الأذون بالدفع تكون ناقصة وثائق أو تحتوي على خطأ في التاريخ أو الخصم من المورد أو الأداء على القيمة المضافة ممّا ينجرّ عنه إرجاعها إلى البلديّة لتفادي هذا الإشكال والقباضة الماليّة حريصة على الإسراع بصرف الأذون دوت إشكاليات.

إنّ القباضة المالية بجلمة حريصة على مبدأ الشفافيّة وهي منخرطة مع المجموعة الوطنيّة في المحافظة على المال العام.